

النظام الداخلي

لجنة مناصرة الثورة في عمان لعموم الاتحاد السوفيتي

١٩٧٥

الباب الأول

الاسم والققر والعنبوبة:

مادة (١) : يُؤسِّس في الاتحاد السوفيتي لجنة مناصرة للثورة رسمي "لجنة مناصرة الثورة في عمان لعموم الاتحاد السوفيتي" .

مادة (٢) : يكون القمر الدائم للجنة في مدينة موسكو .

مادة (٣) : تضم لجنة مناصرة الثورة في عمان كافة العناصر الوطنية والديمقراطية المستعدة للوقوف إلى جانب نفاذ الشعب الحصاني .

الباب الثاني

اهداف اللجنة:

مادة (٤) : ان اللجنة تحمل وتنائل من اجل تحقيق الاهداف التالية:-

أ) اقامة الندوات والمحاضرات للتعریف الرأي العام على الثورة في عمان .

ب) الاتصال بالمنظمات والشخصيات والعلماء المهتمين بالثورة في عمان لدفع القضية عليهم وتزويدهم بالادبيات .

ج) القيام بحملات التبرع في المناسبات الوطنية .

د) تشكيل فروع لجنة مناصرة الثورة في عمان - في الاتحاد السوفيتي في المدن التي يتراوح فيها غالبية عرب ولديهم الامكانيات للعمل على نسخة النظام الداخلي .

د) الاتصال الدائم بكتاب الجبهة الشعبية لتحرير عمان في عدن لترجمة اللجنة بالادبيات ونشاطات لبيان المناصرة في الدول الأخرى .

ر) اصدار مجلات حاكمة دورية

ز) توثيق العلاقة مع المنظمات والهيئات السوفيتية .

ح) توثيق العلاقة مع المنظمات التقديمة العربية والعالمية .

ذ) اصدار البيانات في المناسبات الوطنية والغربية .

ى) ابراز راحيماء المناسبات الوطنية لشعب عمان والخليل العربي .

ث) ترجمة الادبيات والكتيبات التي تصدرها الجبهة الى اللغة الروسية بقدر المستطاع .

الباب الثالث

التشكيلات الادارية:

١) المؤتمر العام:

مادة (٥) : يعتبر المؤتمر العام اعلى سلطة للجنة .

مادة (٦) : يعقد المؤتمر العام العادي مرة كل سنتين بدعوة من السكرتارية .

مادة (٧) : يكتنف المؤتمر العام من مظلي النروع حسب نسب التمثيل التي تحددها سكرتارية اللجنة .

٢) صلاحيات الموقتر:

مادة (٨) : ينتخب المؤتمر مكتباً لإدارة جلساته يتالف من رئيس وأمين سر وأمينين سر شاغر بذلك بعد اقرار جدول العمل مباشرة وتكون

صلاحياته :

أ) إدارة المؤتمرات .

ب) تحضير قرارات وترجمات المؤتمر .

بـ) تنتهي صلاحية مكتب المؤتمرات مع انتخاب السكرتارية .

مادة (٩) : ١) ينعقد المؤتمرات في اجتماعه بجدول الاعمال المقرر في بداية المؤتمرات .

ب) ينتخب المؤتمر من بين اعضاء سكرتارية على ان يكون اعضاءها متوازيين في موسكر .

٣) السكرتارية :

مادة (١٠) : تتضمن السكرتارية كالتالي :

أ) الرئيس .

ب) أمين السر .

ج) الأمين الفالي .

مادة (١١) : واجبات الرئيس:

أ) يترأس اجتماعات السكرتارية ويدبر جلساتها .

ب) يمثل اللجنة في اتصالاتها الخارجية والداخلية والمنظمات والشخصيات .

ج) الترتيب والتهدئة على الارواح المالية واوامر الصرف مصح الامين الطالى .

د) البت في المسائل المستحبطة التي لا تتحتم التأخير على ان يترجمها

نسى اول اجتماع للسكرتارية .

مادة (١٢) : واجبات امين السر .

أ) تدرين محاضر الجلسات و الدعوه لاجتماعات السكرتارية .

بـ) ينبع عن الرئيس في حالة غيابه .

جـ) يكون مسؤولاً عن الاتصال النروع واستلام الادبيات و توزيعها .

دـ) تحرير و تلقى المراسلات . يكون مسؤولاً عن كافة الارقام والمستندات والاختام الخاصة باللجنة .

١٢) واجبات الامين المالي .

١) الاشراف على مالية اللجنة .

ب) حفظ الدفاتر و المستندات المالية

11

ب) حفظ الدفاتر و المستندات المالية و تنظيمها و التوقيع على ارام المصرف مع الرئيس .

ج) تنفيذ الابيات مكتب الجبهة الشعبية لتحرير عمان في عدن المقيدة الى السكر

الباب الرابع

١) الفروع

مادة (١٤) : شكل فرع للجنة المناصرة في المدن المختلفة حسب تغير الامكانيات و بما ينطوي
السكرتارية .

١٥) : التشكيلات الادارية للفرع .

* ١) المؤتمر العام للفرع، يعقد مرة كل سنة.

٢) هيئة ادبية و تتكون من :

١) رئيس : ويمثل الفرع في انتداباته بالمنظمات و الهيئات و الشخصيات السوفيتية
والسرية الاجنبية .

ب) أمين السر: تدريب معاشر الجلسات و ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .
ثقب تجنب المسائلات .

تلقى وتحرير المراسلات

الى وتحرير المنشورات، الامين العام: الاحتياط، بالية الفرع والاشراف على خطوات مع التبرعات والاحتفاظ بالبيانات، العاملة المقامة.

واد احتفظ ... بالمواد المقررة للبيع .

مسؤول الشفاعة و الإعلام : القيام بالدعابة للثورة و إهانة

التخطيير للندوات و المحاضرات و توزيع الادبيات .

ن فرعية على النحو التالي :

نیز ترکیب حکیمی مسکو ایجاد کیا گی۔

ثقافة واعلام ويراسها مسئول الثقافة والاعلام

• مقالات منسقاً رئيساً

باب الخامس

أحكام عامة:

مادة (١٧) : فروع لجنة مناصرة الشرة في الاشحاد السوفيتى تسمى لرائحها الداخلية على غرار النظام الداخلى للجنة في الاشحاد السوفيتى مع مراعاة التلزيم الخاصة لكل فرع وذلك من عن الخدا العام للدونة .

مادة (١٨) : على الهيئات الادارية للفرع ارسال تقارير دورية للسكرتارية مرة كل ستة شهور .

مادة (١٦) : تلتزم فروع لجنة مناصرة الثورة في الاتحاد السوفياتي بإرسال ٧٥٪ في المئة

• من ميزانيتها للسكرتارية مرة كل سنة .

- مادة (٢٠) : يحق للسكرتارية سحب اي مبلغ من الفروع عند الحاجة او مساعدة اي فرع .
- مادة (٢١) : يحق للمديرية الادارية للفرع نقل اي عنوان يدخل بالنظام الداخلي للجنة (الادارية للفرع) .
- مادة (٢٢) : يحق للفرع تشكيل لجان فرعية حسب ماتطلبه الظرف .
- مادة (٢٣) : يحتمل الموقر الاستثنائي بناء على دعوة من السكرتارية او بطلب من (ثلثي) نواب اللجنة .
- مادة (٢٤) : في حالة استئناف احد اعضاء السكرتارية او احد اعضاء المديريات الادارية للفرع ينوب عنه من يليه في الاصوات .
- مادة (٢٥) : يحق للسكرتارية الب عتد موئم استثنائي للفرع في حالة عدم التزام الهيئة الادارية للفرع بالخطاب الصام المرارج داخل اللجنة .
- مادة (٢٦) : يخصص مبلغ ٥٠ روبل كل سنة للجنة الدلالية المسئولة عن الدليلة الرواندين عن طريق الهيئة الشخصية لتحرير عمان على ان تتحاسب مرة كل سنة بالنسبة للمبلغ المذكور امام السكرتارية .

